

## مللقى الأبحر

@ 447 @ كامل وإن قتل حلا لأن سيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج طيبة الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد .

\$ 2 ( باب مجاوزة الميقات بلا إحرام ) \$ 2 .

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرماً ملبياً